

أمر عدد 178 لسنة 2025 مؤرخ في 4 أفريل 2025 يتعلّق بضبط مقدار منحة التمثيل المخولة لأعضاء المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وشروط إسنادها.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبية المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم،

وعلى القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2025 المؤرخ في 12 مارس 2025 المتعلّق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - يتقاضى أعضاء المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم المنتخبون منحة تمثيل شهرية تخضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد وللحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية في أنظمة التقاعد والتأمين على المرض ورأس المال عند الوفاة، ما لم يكن المعني بالأمر مشمولاً بنظام تغطية اجتماعية يوفر نفس المنافع، ويكون مقدارها الصافي بعد الخصم مائتي (200) دينار عن كل جلسة بسقف شهري لا يتجاوز ثمانمائة (800) دينار.

ويتقاضى الأعضاء من ذوي الإعاقة منحة تمثيل شهرية ويكون مقدارها الصافي بعد الخصم ثلاثمائة (300) دينار عن كل جلسة وبسقف شهري لا يتجاوز ألف ومائتي (1200) دينار.

الفصل 2 - يحرم كل عضو من منحة التمثيل عن كل جلسة تغيب عنها.

الفصل 3 - تحمّل مبالغ المنح المخولة بمقتضى هذا الأمر على ميزانية وزارة الداخلية.

الفصل 4 - يتمتّع أعضاء المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم المباشرون في تاريخ نشر هذا الأمر بالمنحة المخولة لهم بداية من تاريخ نشره.

الفصل 5 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أفريل 2025.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 أفريل 2025"